

القانون الدولي العام

اساليب نشأة الدول

اعداد

م.م ربا عبد الستار عبد الوهاب

يتفق معظم الفقهاء في ان نشأة الدولة عبارة عن حدث تاريخي سياسي مجرد من الصفة القانونية، وقد تأكد هذا الرأي في التقرير الذي قدمته لجنة الفقهاء في ٥ ايلول عام ١٩٢٠ بشأن قضية جزر الأند

والذي جاء فيه بأن تحول الدولة يتم بوسائل واقعية خارجة عن نطاق القانون^(١).

أساليب نشأة الدول: كما يمكن تصنيفها على الوجه الآتي:

١ - الانفصال (Sécession): كأن تنفصل مستعمرة او مقاطعة او منطقة بالقوة المسلحة عن الدولة التي كانت تابعة لها. وبهذا الاسلوب نشأت العديد من الدول. منها الولايات المتحدة الامريكية عندما انفصلت عن بريطانيا سنة ١٧٧٦، والبرازيل عندما انفصلت عن البرتغال سنة ١٨٢٢، وجمهورية امريكا الوسطى الجنوبية (المكسيك وبيرو...الخ) التي انفصلت عن اسبانيا بين عامي ١٨١٠ و ١٨٢٥ واليونان عندما انفصلت عن الامبراطورية العثمانية سنة ١٨٢٧، وبنغلاديش عندما انفصلت عن باكستان سنة ١٩٧١.

وقد يكون الانفصال بطريقة سلمية كأنفصال النرويج عن السويد سنة ١٩٠٥ بعد ان كانتا في اتحاد حقيقي. وسنغافورة عندما انفصلت اتحاد ماليزيا في ١٩ آب سنة ١٩٦٥.

٢ - التفكك: ويكون بتفكك دولة كبيرة الى عدة دول صغيرة على اثر حرب، كما حدث للدول البلطيقية (استونيا، لاتفيا، ليتوانيا) التي نشأت بعد تفكك روسيا القيصرية سنة ١٩١٧، او النمسا والمجر

وتشيكوسلوفاكيا التي نشأت بتفكك امبراطورية النمسا والمجر بعد الحرب العالمية الاولى سنة ١٩١٨. ويوغسلافيا التي تفككت نتيجة للحرب الاهلية الى خمس دول في عام ١٩٩١. وقد يكون التفكك بطريقة سلمية كنفكك الاتحاد السوفيتي الى خمس عشرة دولة في نهاية ١٩٩١. وتفكك تشيكوسلوفاكيا الى دولتين في ١ كانون الثاني عام ١٩٩٣ الى : تشيكيا، سلوفاكيا.

٣ - الاستيلاء: ويكون باحتلال منطقة خالية وغير مأهولة بالسكان او مسكونة بقبائل بدائية، كنشوء جمهورية ليبيريا في افريقيا الغربية سنة ١٨٢٢ من عدد من الزوج المحررين بمساعدة جمعية امريكية انسانية، ونشوء جمهورية الترنسفال في جنوب افريقيا سنة ١٨٣٧ من قبل المستوطنين الهولنديين.

٤ - وقد تنشأ الدولة نتيجة اتحاد عدة دول صغيرة في دولة واحدة بسيطة او مركبة، كما حدث بالنسبة لأيطاليا والمانيا والجمهورية العربية المتحدة التي نشأت اثر اتحاد سوريا ومصر في دولة واحدة سنة ١٩٥٨، وكما حدث بالنسبة لتنزانيا حيث تكونت من زنجبار وتنجانيقا في ٢٦ نيسان عام ١٩٦٤. والوحدة بين اليمن الشمالي واليمن الجنوبي في ٢٢ ايار عام ١٩٩٠ واتحاد المانيا الديمقراطية مع المانيا الاتحادية في ٣ تشرين الاول ١٩٩٠.

٥ - الاستفتاء: وقد تنشأ الدولة بناء على استفتاء شعبي كما حدث في السودان سنة ١٩٥٦، وغانا سنة ١٩٥٦، ومدغشقر سنة ١٩٦٠،

والكونغو البلجيكي سنة ١٩٦٠^(١). أرتيريا عام ١٩٩٣. وقد
٦ - بعمل قانوني (acte Juridique): وقد تنشأ الدولة بعمل قانوني، وقد
يكون هذا العمل القانوني، قانوناً داخلياً، فالفلبين نشأت بموجب قوانين
امريكية صدرت في ٢٤ آذار سنة ١٩٣٤، والممتلكات البريطانية
(Dominions) نشأت بموجب قوانين صدرت عن البرلمان البريطاني.
او ان يكون العمل القانوني المنشئ للدولة معاهدة دولية، كالمعاهدة
الانكليزية - الايرلندية المعقودة بتاريخ ٦ كانون الاول سنة ١٩٢١
التي نشأت بموجبها ايرلندا الحرة. والاتفاقات الهولندية - الاندونيسية
المعقودة بتاريخ ٢٥ آذار ١٩٤٧ و٢ تشرين الثاني ١٩٤٩ القاضية
بانشاء ولايات اندونيسيا المتحدة^(٢).
والاتفاقات المعقودة بين بريطانيا وامارات الخليج العربي بين عامي
١٩٧٠ و١٩٧١ والتي بموجبها نشأت دول البحرين وقطر واتحاد
الامارات العربية. والاتفاقات التي عقدها الدول التي تتولى ادارة
اقاليم موضوعة تحت حمايتها او وصايتها او بخصوص مستعمراتها
والتي ادت الى ظهور العديد من الدول في افريقيا وآسيا وامريكا
اللاتينية خلال الفترة من ١٩٦٠ - ١٩٩٥. وقد صدرت
واخيراً فقد يكون العمل المنشئ للدولة قراراً صادراً من هيئة
دولية كقرار مؤتمر لندن المؤرخ في ١٧ كانون الاول ١٩١٢

والقاضي بانشاء البانيا، وقرار الجمعية لعامة للأمم المتحدة الصادر في
سنة ١٩٤٩ القاضي بانشاء مملكة ليبيا^(٣).

الاعتراف بالدولة

الاعتراف بالدولة الجديدة هو التسليم من جانب الدول القائمة بوجود هذه الدولة وقبولها كعضو في الجماعة الدولية. الاعتراف إجراء مستقل عن نشأة الدولة، فالدولة تنشأ باجتماع العناصر اللازمة لتكوينها واذا ما نشأت ثبت لها السيادة على اراضيها وعلى رعاياها، لكنها لا تتمكن من ممارسة هذه السيادة في الخارج ومباشرة حقوقها في مواجهة الدول الأخرى إلا إذا اعترفت هذه الدول بوجودها.

عرّف معهد القانون الدولي في بروكسل 1936 الاعتراف بالدولة الجديدة على الوجه الآتي:

(الاعتراف هو عمل حر تقرر بمقتضاه دولة أو مجموعة من الدول، وجود جماعة لها تنظيم سياسي في إقليم معين، مستقلة عن كل دولة أخرى، وقادرة على الوفاء بالتزامات القانون الدولي. وتظهر الدول بالاعتراف نيتها في اعتبار هذه الدولة عضواً في الجماعة الدولية).

طبيعة الاعتراف

توجد نظريتان في تكييف الاعتراف بالدولة الجديدة وهما:

1- نظرية الاعتراف المنشئ

2- نظرية الاعتراف الإقراري أو الكاشف

1- نظرية الاعتراف المنشئ

بموجب هذه النظرية الاعتراف: هو الذي يخلق الشخصية القانونية للدولة الجديدة، وهو الذي يمنحها الوجود القانوني في الجماعة الدولية باعتبارها شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام، بدون الاعتراف تبقى الدول مجرد واقعة بسيطة.

يميز الفقهاء بهذا الصدد الدولة من الناحيتين: الداخلية والدولية

من الناحية الداخلية: يمكن ان توجد الدولة وتكون شخصاً قانونياً حقيقياً حتى ولو لم يصدر الاعتراف بها.

أما من الناحية الدولية: (بالاجماع) ان الاعتراف وحده هو الذي يكسبها الشخصية القانونية.

انتقادات هذه النظرية

أ- تعتمد بشكل أساسي على دور الإرادة (أي اتفاق إرادات الدول هو الذي يخلق الدولة الجديدة ويمنحها أهلية اكتساب الحقوق، والدولة بدون الإرادة الخارجية لا تملك شيئاً، وهي التي تبعث فيها روح الحياة القانونية).

ب- انها تتعارض الاعتبارات الاجتماعية والتاريخية المتعلقة بتكوين الدول، فنشأة الدولة حدث تاريخي تمليه عليها ظروف اجتماعية وسياسية وتاريخية معينة ، ولا يمكن جعل وجوده وعدمه وفقاً على تقدير إرادات الدول لأنه مستقلة عنها.

ج- انها تتناقض مع التعامل الدولي لأن القول بأن الاعتراف منشئ لشخصية الدولة معناه عدم وجودها القانوني.

2- نظرية الاعتراف الاقراي أو الكاشف

بموجب هذه النظرية: تعتبر الدولة شخصاً من أشخاص القانون الدولي عند توافر أركانها. ويقتصر أثر الاعتراف على تمكين الدولة من الدخول في علاقات مع الدول الأخرى. عند عدم الاعتراف بالدولة الجديدة:

لا يترتب عليه عدم تمتع الدولة بالشخصية القانونية ، بل يترتب فقط عدم قيام علاقات دولية بين الدولة الجديدة والدول التي ترفض الاعتراف بها.

وهذا ما اكد عليه معهد القانون الدولي (... الاعتراف انصراف إرادة الدول الى إدخال الدولة الجديدة عضواً في الجماعة، فهو اذن عمل كاشف لا يجوز أن ينتقص التصريح به من قبل الدول من الآثار القانونية الناشئة عن وجود الدولة الجديدة)

وكذلك قرار محكمة داخلية أمريكية 1808 والذي اشار الى ان (سيادة الدولة الجديدة تعتبر سابقة على الاعتراف ومستقلة عنه)، وكذلك محكمة التحكيم بين المانيا وبولونيا والتي نصت في حكمها على (الاعتراف ليس عملاً منشئاً بل هو مجرد إجراء كاشف، إذ أن الدولة توجد بذاتها والاعتراف ليس سوى تصريح بهذا الوجود يصدر من الدولة المعترفة) .